

المصطلحات الفقهية في كتاب: المستصفي من علم الأصول: دراسة دلالية

مشعل بن عبدالله الهُرْف

أستاذ فقه اللغة المشارك، قسم اللغة العربية، كلية التربية بالمجمعة، جامعة المجمعة، السعودية

(قدم للنشر في ٢/٣ / ١٤٤٤هـ، وقبل للنشر في ٧/٢ / ١٤٤٤هـ)

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الفقه، المعنى اللغوي، المعنى الاصطلاحي، المستصفي.
ملخص البحث: يهتم البحث بدراسة المصطلحات الفقهية التي وردت في كتاب المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وذلك بالنظر في المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، ودراستهما من حيث أوجه الشبه أو الاختلاف إن وُجدت، ثم التأصيل اللغوي لهذه المصطلحات من خلال ورودها في معاجم وكتب اللغة كالعين وتهذيب اللغة ولسان العرب وتاج العروس وغيرها، وقد وقع الاختيار على عينة متنوعة، عددها إحدى وأربعون كلمة من الكتاب تمثل الدراسة، وكان معيار اختيار تلك الألفاظ هو أن تحمل معنيين: لغوي واصطلاحي وهي مختارة من أبواب الكتاب حسب الترتيب الألف بائي.

Jurisprudential Terms in “On Legal Theory of Muslim Jurisprudence” Book (Al-Mustaşf â min 'ilm al-usuul): a Semantic Study

Mishaal Abdullah Al-Harf

Associate Professor of Philology, Department of Arabic Language, College of Education in Majmaah, Majmaah University, Saudi Arabia
(Received: 3/ 2/1444 H, Accepted for publication 2/ 7/1444 H)

Keywords: terminology, jurisprudence, linguistic meaning, idiomatic meaning, Al-Mustaşf â.

Abstract. The research is intended to study the jurisprudential terms used in the book titled “On Legal Theory of Muslim Jurisprudence” Book (Al-Mustaşf â min 'ilm al-usuul) by Abū Hāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazali. This was achieved by examining the idiomatic and the linguistic meanings in terms of similarities and dissimilarities, whenever applicable, and rooting such terms in lexicographical books such as al-'Ayn, Tahdhib Al-Lughat (the Concise Guide of Languages), Lisān al-'Arab, and Taj Al-'Arus, and others. The criterion of item selection from book chapters ordered alphabetically was applied to words bearing two meanings, idiomatic and linguistic.

المقدمة

الدراسات اللغوية لألفاظ اللغة ومصطلحاتها جانبٌ مهم من جوانب المعرفة اللغوية، والمصطلحاتُ الخاصة بعلم من العلوم الشرعية أو غيرها ذات دلالات خاصة بالعلم نفسه، تميزها السياقات اللغوية، وتحددها الجوانب الاستعمالية، فنجد بعض المصطلحات في العلوم الأخرى تحمل معاني تختلف عن المعاني والدلالات اللغوية، وبعضها يحمل المعنى اللغوي نفسه ولا يختلف عنه، وهذا الاختلاف الذي يحصل بين المعنيين واردٌ ويعود لأسباب السياق والمعنى الشرعي الذي يعتمد - فيما أعلم - على المعنى العام، بخلاف المعنى اللغوي الذي يُفصل المعنى تفصيلاً دقيقاً، بذكر المعاني الأخرى التي تحتلها الألفاظ. وقد رأيتُ في دراستي اللغوية للمصطلحات الواردة في الكتاب أن أذكر المعنى الاصطلاحي، ثم أذكر المعنى اللغوي وبيان مدى التوافق بينهما إن وجد.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستي إلى ما يلي:

- ١- اختيار مصطلحات من كتاب المستصفي لها معنيان: اصطلاحي ولغوي، تمثل عينة الدراسة.
- ٢- دراسة المصطلحات المُختارة دراسة لغوية وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة.
- ٣- بيان المعنى الاصطلاحي الوارد في كتاب المستصفي.
- ٤- بيان الفرق بين المعني الاصطلاحي والمعنى اللغوي.
- ٥- تأصيل الألفاظ لغويًا وذلك بإيراد المعاني التي يجتملها اللفظ.

أهمية الدراسة:

- ١- دراسة معاني الألفاظ وتعددتها من خلال النظر في المعاجم اللغوية ومقارنتها بالمعاني الشرعية

الاصطلاحية يثري الحصيلة المعرفية، ويعطي دلالة

على التوافق أو الاختلاف بين المعنيين.

٢- التأمل والنظر في الكتب الشرعية ومحاولة بيان الجوانب الدلالية لألفاظها جانب مهم للباحث اللغوي.

٣- الاطلاع على أنواع الألفاظ وخصائصها في الكتاب يعطي نظرةً عامةً عن الأسلوب العام الذي يتميز به الكتاب من خلال التأمل الدقيق في هذه الألفاظ.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول كتاب المستصفي مختلفة، والذي يهمني هي الدراسات اللغوية التي تهتم بتحليل الدلالي بعيداً عن الدراسات الشرعية الكثيرة لهذا الكتاب:

١- الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في المستصفي للباحث: مهدي أسعد عرار، وهو بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق في المجلد (٧٨) الجزء الثاني، تحدث فيه الباحث عن الجوانب اللغوية الاجتماعية في الكتاب.

٢- الفكر الدلالي عند أبي حامد الغزالي، المستصفي أنموذجاً، وهي رسالة ماجستير للباحث: كمال كباش، قدمت إلى جامعة العربي بن مهدي في الجزائر سنة ١٤٣٦هـ، تناول فيها الباحث المستويات اللغوية: (الصوتي والصرفي والمعجمي والنحوي) في الكتاب، وكذلك التطور اللغوي، والحقول الدلالية.

٣- القضايا التداولية في كتاب المستصفي، وهي رسالة دكتوراه للباحثة: سامية شودار، قدمت إلى جامعة محمد خيضر في الجزائر، عام ١٤٤٢هـ، تناولت في دراستها مفهوم التداولية، ومجالات البحث الدلالي، ونظرية أفعال الكلام، والاستلزام الحوارية،

والحجاج، وانتهت بذكر خاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد

أولاً: معنى الاصطلاح:

من الواضح أن لفظ (مصطلح) بالمعنى المستعمل اليوم لم يكن كثير التداول لدى اللغويين القدامى؛ فقد كانوا يؤثرون كلمة (اصطلاح) بدلاً عنها، قال في الكليات: الاصطلاح هو: "اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد... ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال." (الكفوي، ١٤١٩، ص ١٢٩). ويدل هذا على أن الاصطلاح هو الاتفاق على مسميات الأشياء بين أبناء اللغة؛ فإذا قيل معنى اللفظ اصطلاحاً يعني: ما اصطلاح واشترك فيه أبناء اللغة.

ثانياً: أهمية المصطلحات:

مصطلحات أي علم من العلوم هي ركيزته التي يقوم عليها، ويتميز بها عن غيره؛ حيث تحمل مدلولاته، وتوضح مقاصده، وتشرح عند بيانها ما ترمي إليه. فالعلوم المختلفة تسعى لاحتواء أكبر عدد من المصطلحات، كي تشمل جميع جوانبه.

وللوصول إلى علم من العلوم لا بد من دراسة مصطلحاته، فالمصطلح هو اللبنة الأولى لأي علم من العلوم. (البشير، ١٤٢٧، ص ١٠٣)

ومن أجل ما سبق كان من واجب اللسانيات أن تهتم ضمن محور اهتماماتها بقضية المصطلح، وبيان مدلولاته، ورغم هذا الاهتمام قد يواجه اللساني إشكالية توسع الدلالة ونموها، فوجب عليه الإشارة إلى تلك المدلولات وبيان مفاهيمها. (المسدي، ص ٢٢).

ثالثاً: التعريف بالمؤلف:

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، يُلقَّب بحجة الإسلام، فقيه شافعي، قدم نيسابور، من أشهر كتبه: المستصفي، الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، توفي سنة ٥٠٥ هـ. (ابن خلكان، ١٩٧١م، ٤/٢١٧)

رابعاً: التعريف بالكتاب:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب أصول الفقه، ولذلك نجد الذين يكتبون عن الأصول يستعينون به، رتبته الغزالي وجعله كالميكال الضخم لعلم الأصول. طبع هذا الكتاب مراراً، أولها مرة عام ١٣٢٤ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق في مصر، وكانت هذه الطبعة خالية من علامات التبويب، ثم طبع عام ١٣٥٦ هـ بالمطبعة التجارية. (مقدمة محقق الكتاب، ص ٥٣).

الفصل الأول

في هذا الفصل أنقش المصطلحات الواردة في كتاب: المستصفي بدراسة المعنى الاصطلاحي دراسة تأصيلية لغوية ويكون ذلك بذكر المعنيين الاصطلاحي واللغوي؛ حيث رجعت لمعرفة معنى المصطلحات الفقهية لكتاب: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، وذكرت المعنى اللغوي من خلال المعاجم، واخترت المصطلحات منوعة بحسب الترتيب الألفبائي، وهي كالتالي:

١- الإباحة: (١) (الغزالي، ١٤١٣، ص ٥١)

في المعنى الاصطلاحي: "إذن الشارع المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء، وتركه من غير ذم، ولا مدح. ومنه

(١) يرد المصطلح المدرس في أكثر من موضع في الكتاب، واكتفيت بالإشارة إلى صفحته في أول موضع ذكر فيه بالكتاب، وهكذا بقية المصطلحات.

بيدله الفقهاء من جهد لمعرفة أحكام القضايا الجديدة." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٤٩)

والمعنى اللغوي: الجهد هو: بلوغ غاية الأمر (الفراهيدي، ج ٣، ٣٨٦)، والجهد أيضًا الطاقة، وقيل: هي المشقة. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٢، ٤٦٠)

يظهر مما سبق أن المعنيين يشتركان في معنى البذل والجهد للوصول إلى الهدف، ويزيد المعنى اللغوي في أنه بلوغ غاية الأمر ومنتهاه.

٤- الأجزاء: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٦٣)

في المعنى الاصطلاحي: "سقوط القضاء عن فعل العبادة، وهو: إغناء الفعل عن المطلوب شرعاً، ولو من غير زيادة عليه مثل أجزاء الوضوء للصلاة بفعل فرائضه دون سننه". (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٥٣)

والمعنى اللغوي: هو الاكتفاء حيث يقال: أجزأني بمعنى: كفاني (الفراهيدي، ج ٦، ١٦٢)، وهو الاستغناء بالشيء عن الشيء (ابن منظور، ١٤١٤، ج ١، ٤٦).

يشترك المعنيان في دلالة الاكتفاء بالشيء عن الشيء؛ ففي المعنى الاصطلاحي هو: سقوط الفعل بسبب عمل غيره، والمعنى اللغوي دل على الاستغناء والاكتفاء بالشيء عن الشيء.

٥- الإجماع: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٨)

في المعنى الاصطلاحي: "اتفاق المُجتهدين من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد زمانه في عصر من العصور على حكم شرعي". (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٥٤)

والمعنى اللغوي: الإجماع هو: "الإعداد والعزيمة على الأمر" (الأزهري، ١٤٢١، ج ١، ٢٥٣)، وأجمعت الشيء بمعنى: جعلته جميعاً (الحميري، ١٤٢٠، ج ٢، ١١٧٢)، وهو

قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٢٠).

والمعنى اللغوي: أباح الشيء بمعنى أطلقه، (ابن سيده، ١٤٢١، ج ٤/٣١)، وأباح الأمر بمعنى أظهره، (الزمخشري، ١٤١٩، ٨١)، والمباح خلاف المحظور، (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٦، ٣٢٣)، والإباحة ضد الحرمة، وهي أيضًا ضد الكراهة، (الكفوي، ١٤١٩، ٣٢).

يظهر في المعنى الاصطلاحي أن الإباحة هي التخيير، بينما في المعنى اللغوي شملت ما يلي: الإباحة ضد الحرمة، أو هي التخيير، أو إظهار الأمر، أو بمعنى: أطلق الشيء.

٢- الإثم: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٥٤)

في المعنى الاصطلاحي: "القبیح الذي عليه تبعة، فيستحق مرتكبه العقوبة عليه. مثل سرقة مال غيره، وسوء الظن بالآخرين." وهو أيضًا: "أن يعمل المرء ما لا يحل له." ومن معانيه: "تأثير عيب في دين، أو خُلُق." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٤٣)

والمعنى اللغوي: يقال: أثم فلان أي: وقع في الإثم (الفراهيدي، ج ٨، ص ٢٥٠)، والإثم هو الذنب (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٥، ص ١٨٥٧)، وهو التأخر عن فعل الخير (ابن فارس، ١٤٠٦، ص ٦٠).

يظهر في المعنى الاصطلاحي أن الإثم هو القبيح الذي يستحق مرتكبه العقوبة، وهو عمل ما لا يحل. وزاد في المعنى اللغوي: أن الإثم هو التأخر عن فعل الخير.

٣- الاجتهاد: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٩)

في المعنى الاصطلاحي: "بذل الوسع للنظر في الأدلة ممن هو أهل لذلك لمعرفة الحكم الشرعي، وعند الإطلاق ينصرف إلى الاجتهاد الفردي وحده دون الجماعي، ومنه ما

معنى، أي: أن اللفظ يكون له أكثر من معنى، والمعنى اللغوي للاحتمال هو: الصبر والتحمل والذهاب.

٨- الاختياط: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٨١)

في المعنى الاصطلاحي: "الأخذ بأوثق وأحزم ما قيل في حكم المسألة طلباً لسلامة العاقبة، وهو حفظ النفس من الوقوع في منهيٍّ أو ترك مأمور عند الاشتباه." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٦٦)

والمعنى اللغوي: يقال: احتاط في الأمر لنفسه بمعنى: أخذ بما هو أحوط له مما يخاف (الحميري، ١٤٢٠، ج ٣، ١٦٣٥) واحتاط الرجل أي: أخذ بالثقة. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٢، ١١٢١)

اشترك المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي في الدلالة على ما يفيد الأخذ بالأحوط والأحزم بما يفيد نفسه.

٩- الإخالة: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣٣٣)

في المعنى الاصطلاحي: "تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف من غير نص عليها، وهي إحدى طرق معرفة العلة." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٧٦)

والمعنى اللغوي: هي: ملاءمة الحكم للمصلحة ومناسبة العلة (السيوطي، ١٤٢٤، ص ٦٨)، ويقال: الرَّجُلُ خَائِلٌ أي: مختال. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٤، ١٦٩٢)

الإخالة في اللغة تأتي بمعنى الاختيال، بينما بالمعنى الاصطلاحي تدل على الملاءمة والمناسبة في حكم ما، فلا تشابه بينها.

جمع الأمر بعد تفرقه، وهو أيضاً: الإعداد. (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٢٠، ٤٦٣)

يشارك المعنيان في الدلالة؛ حيث دلَّ المعنى الاصطلاحي على الاتفاق، ودلَّ المعنى اللغوي على جمع الأمر بعد تفرقه.

٦- الإحالة: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٥٧)

في المعنى الاصطلاحي: "الامتناع العقلي، ومنها سمي المحال والمستحيل، مثل الصلاة بلا طهارة فعل محال، والبيع بلا ثمن محال، والصوم بالليل محال." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٦٢)

والمعنى اللغوي: المحال من الكلام: ما حُوِّلَ عن وجهه، وكلامٌ مُسْتَحِيلٌ: بمعنى محال، (الفراهيدي، ج ٣، ٢٩٨) ويُقال: أَحَلَّتْ الكلامُ أُحْيِلُهُ إِحَالَةً بمعنى أفسدته (ابن منظور، ١٤١٤، ج ١١، ١٨٦)، والإحالة: "أحال الرجل في متن فَرَسِه وحال: لغتان إذا وثب عليه." (الحميري، ١٤٢٠، ج ٣، ١٦٣٢)

يظهر في المعنى الاصطلاحي أنَّ الإحالة هي الامتناع والاستحالة من فعل الشيء، وفي المعنى اللغوي ورد بمعنى العدول والميل، والتحويل والإفساد والوثب.

٧- الإختيال: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٥)

في المعنى الاصطلاحي: "قبول اللفظ لأكثر من معنى يتردُّ ذهنُ بينها، ويشمل الاحتمال الراجح، والمرجوح، والمساوي." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ٦٥)

والمعنى اللغوي: الاحتمال هو كظم الغيظ والصبر على الشدائد (العسكري، ١٤١٨، ج ١، ٢٠١) ويقال: احتمل القوم أي: ذهبوا. (ابن سيده، ١٤٢١، ج ٣، ٣٧٠)

اختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ فالمعنى الاصطلاحي دلَّ على أن الاحتمال هو قبول اللفظ لأكثر من

تطهير الآبار إذا وقعت فيها نجاسة، والاستحسان أنها تطهر بالنزح." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج١، ١٣٦)

والمعنى اللغوي: يُقال: استحسنت الشيء بمعنى عدّه حسناً (الحميري، ١٤٢٠هـ، ج٣، ١٤٤٩) ووجده حسناً (دوزي، ١٩٧٩، ج٣، ص١٧٣).

يشمل المعنى الاصطلاحي معنى العدول عن فعل أمر لوجود ما يبرره، لكنَّ المعنى اللغوي دَلَّ على معنى قبول الشيء وعدّه حسناً.

١٣- الاستدلال: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٤٣)

في المعنى الاصطلاحي: " كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي، مثل الاستدلال بقاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، والاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبالاستصحاب، وبنفي الفارق." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج١، ص ١٤٠)

والمعنى اللغوي: هو طلب معرفة الشيء من غيرك (العسكري، ١٤١٨، ص ٧٤).

يظهر من التعريف الاصطلاحي أنَّ الاستدلال هو الدليل الذي يكون بلا نص ولا إجماع، وفي المعنى اللغوي هو طلب الدليل أو طلب معرفة الشيء.

١٤- الاستصحاب: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٦٠)

في المعنى الاصطلاحي: " الاستدلال بثبوت الشيء في الماضي، أو الحاضر على ثبوته في الحال، أو الاستقبال، ومنه إذا ادعى رجل على رجل ديناً فالأصل براءة ذمة الثاني استصحاباً للبراءة الأصلية، وإذا ثبت الحكم بدليل عام، فيستصحب حتى يقوم دليل على نسخه، أو تخصيصه. (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج١، ص ١٤٥).

١٠- الاختصاص: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٢٦٨)

في المعنى الاصطلاحي: " الأحقية بالشيء من غير مشاركة، ومنه اختصاص شهر رمضان بسنة صلاة التراويح، واختصاص حرم مكة بمنع دخول الكافر إليه. (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج١، ص ٨١)

والمعنى اللغوي: يقال: خصَّه بالشيء إذا فضَّله به (ابن دريد، ١٩٨٧م، ج١، ١٠٥) والتخصيص هو: تمييز الأفراد. (الكفوي، ١٤١٩هـ، ص ٤٢٢)

يدور المعنى العام للاختصاص حول أفراد المرء بالشيء دون غيره من حيث تفضيله وتمييزه عن غيره من الناس.

١١- الاستحالة: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٦٦)

في المعنى الاصطلاحي: " تحول المادة من حالة إلى أخرى بفعل آدمي أو بدونه، مثل تحول الخمر، وصيرورته خلّاً، وعدم إمكان وقوع الشيء كطيران الإنسان في الهواء." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج١، ص ١٣٤)

والمعنى اللغوي: ورد بعدة معانٍ منها: أن يستحيل المرء الشيء، وهو أيضاً: أن يتحول وتر القوس عن موضعه (الشيبياني، ١٣٩٤هـ، ج١، ص ٢١١ و٢١٣) والاستحالة أيضاً: أن يكون الشيء في صورة ثم يلبس صورة أخرى (الخوازمي، ١٣٩٩هـ، ص ١٦١)، واستحال الشيء بمعنى: تغيَّر حاله (الحميري، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص ١٦٣٧).

يُفهم من المعنى الاصطلاحي أن الاستحالة هي التغيير، وكذلك المعنى اللغوي، غير أنَّ المعنى اللغوي زاد في معنى المصطلح حيث شمل: عدم الإمكانية، والتغير، والتحول.

١٢- الاستحسان: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٧١)

في المعنى الاصطلاحي: " العدول بحكم بالمسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك، فالقياس يقتضي عدم إمكان

والمعنى اللغوي: استغرق الأمر بمعنى استوفاه (الحميري، ١٤٢٠، ج ٨، ص ٤٩٤١)، ومن معانيه أيضاً: الاستيعاب. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٤، ص ١٥٣٦).
المعنيان-الاصطلاحى واللغوي- اشتركا في الدلالة على الشمول والاستيعاب، لذلك هما متفقان في المعنى.

١٧- الاستفتاء: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣٢٧)
في المعنى الاصطلاحى: " طلب الفتوى ممن يغلب على الظن كونه أهلاً لها" (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ١٥٣).

والمعنى اللغوي: يُقال: استفتيت الفقيه فأفتاني في مسألة (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٦، ص ٢٤٥٢).
لا فرق بين المعنيين؛ حيث إنَّ الاستفتاء هو طلب الفتوى ممن له أهلية قولها.

١٨- الاستقراء: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣٩)
في المعنى الاصطلاحى: " تتبع أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ١٥٤).

والمعنى اللغوي: يحمل معاني عدة منها: طلب القراءة والإقراء (الزنجشري، ج ١، ص ٣٥٣)، ويقال: استقرى البلاد بمعنى تتبعها قرية قرية (الحميري، ١٤٢٠، ج ٨، ص ٥٤٦٨)، وهو حكم عام كلي بوجوده في أكثر جزئياته. (الرجزاني، ١٤٠٣، ص ١٨).

شمل المعنى اللغوي دلالات أكثر من المعنى الاصطلاحى؛ حيث دلَّ على الطلب والتتبع والحكم العام، بخلاف المعنى الاصطلاحى الذي دلَّ على التتبع.

والمعنى اللغوي: يُقال: استصحبه يعني طلب صحبته (الحميري، ١٤٢٠، ج ٦، ص ٣٦٨٢)، وهي ملائمة الشيء للشيء (ابن فارس، ١٤٠٦، ص ٥٥١) ويقال: استصحب الرجل بمعنى دعاه للصحبة (ابن سيده، ١٤٢١، ج ٣، ص ١٦٧).

يظهر أنَّ الاستصحاب في المعنى الاصطلاحى يختلف عن معناه اللغوي؛ حيث يكون في المعنى الاصطلاحى بمعنى: طلب الدليل في الماضي أو الحاضر، وفي المعنى اللغوي بمعنى الصحبة والملائمة.

١٥- الإستبْطَاحُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٧٣)
في المعنى الاصطلاحى: " استنباط حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها أو إلغائها، ومنه مشروعية جمع القرآن في مصحف زمن الصديق رضي الله عنه." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ١٤٦).

والمعنى اللغوي: هو خلاف الإفساد ونقيضه. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ١، ص ٣٨٤).
دلَّ في معناه الاصطلاحى على الاستنباط والاستدلال، وفي معناه اللغوي هو ضد الفساد.

١٦- الاستغْراقُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٩٢)
في المعنى الاصطلاحى: " الشمول لجميع أفراد الجنس، ومنه قولهم: صيغ العموم مثل "كل"، و "جميع" للاستغراق، ومنه شمول إخراج الزكاة واستيعابها لجميع الأصناف الثمانية المستحقين لها." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ١٥٢).

والمعنى اللغوي: يقال: بدا الشيء بمعنى: ظَهَرَ (الفراهيدي، ج ٨، ص ٨٣)، وبدأت بالشيء بمعنى: ابتدأت به (الجوهري، ١٤٠٧، ج ١، ص ٣٥) في المعنى الاصطلاحي دَلَّ البداء على معنى العدول؛ حيث يُقصد به العلم بحدوث أمر كان خافياً، ولم يظهر إلا بعد ذلك، وفي معناه اللغوي دَلَّ على معنى الابتداء والظهور.

٢٢- البُطْلَانُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٧٦)

في المعنى الاصطلاحي: "رُدُّ الشيء وعدم اعتماده ولا قبوله لمخالفة الشرع في أصوله وكأنه لم يكن، سواء كان في العبادات أو في المعاملات وغيرها، ويطلق على الفاسد الباطل." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٣٣٩).

والمعنى اللغوي: الباطل هو نقيض الحق (الفراهيدي، ج ٧، ص ٤٣١)، والبطلان مصدر بطل الشيء (ابن دريد، ١٩٨٧، ج ١، ص ٣٥٩) ويقال في معناه: هو الضياع والخسران (ابن منظور، ١٤١٤، ج ١١، ص ٥٦). اصطلاحياً ورد بمعنى رُدُّ الشيء لمخالفته، والمعنى اللغوي دَلَّ على الضياع والخسران ومخالفة الحق.

٢٣- البَيِّنَةُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٦٢)

في المعنى الاصطلاحي: "اسمٌ لكل ما يُبَيِّنُ الحَقَّ، ويظهره، وتكون البينة تارة بشاهدين عدلين رجلين، وتارة بأربعة شهود عدول، وتارة برجل، وامرأتين، وتارة بشاهد، ويمين." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٣٦٦).

والمعنى اللغوي: هي الحجة الواضحة (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٣٤، ص ٣١٠). قُصِدَ بالمعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح: بيان الحق بوجود شاهدين عدلين، وأحياناً بأربعة شهود، ولا اختلاف بينه وبين المعنى اللغوي الذي قُصِدَ به بيان الحجة الواضحة.

١٩- الاستنباط: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٢٦)

في المعنى الاصطلاحي: "استخراج المعاني من ألفاظ النصوص ونحوها." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ١٥٨).

والمعنى اللغوي: بمعنى: الاستخراج (الفارابي، ١٤٢٤، ج ٢، ص ٤٣٢)، والنَبْطُ والنَّبِيطُ: قوم ينزلون بالبطائح، والجمع أنباط، يقال رجل نَبْطِيٌّ ونَبَاطِيٌّ ونَبَاطِ. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٣، ص ١١٦٢).

لا فرق بين المعنيين؛ حيث دَلَّ على الاستخراج بالمعنى العام، والمعنى الاصطلاحي يقصد به استخراج المعاني من الألفاظ.

٢٠- الاستئناف: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٢٦)

في المعنى الاصطلاحي: "الابتداء بذكر معنى جديد ليس مؤكداً لما قبله، ولا معطوفاً عليه، ولا محتاجاً إليه لفهمه، والمستأنف هو الكلام الوارد ابتداء من غير أن يكون له ارتباط بما قبله، وهو أحد معاني الواو." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ١٦٣).

والمعنى اللغوي: هو الابتداء (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٤، ص ١٣٣٣)، ويقال: استأنف الشيء بمعنى: استقبله. (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٢٣، ص ٤٧).

لا فرق بين المعنيين أيضاً؛ حيث دَلَّ على الابتداء.

٢١- البَدَاءُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٨٦)

في المعنى الاصطلاحي: "حدوث العلم بالشيء بعد خفائه كأن يأمر الرجل ولده بفعل شيء؛ لأنه يرى مصلحته، ثم يبدو له ويظهر له أن ذلك الفعل يتضمن مفاصد لم يكن عالماً بها." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٣٢١).

والمعنى اللغوي: التساقط لغة من سقط الشيء فلم تعدد به (الفراهيدي، ج ٥، ص ٧٢)، والتساقط بمعنى السقوط (الحميري، ١٤٢٠، ج ٥، ص ٣١٣١).

دَلَّ في الاصطلاح على معنى الإلغاء، والمعنى اللغوي اختلفت دلالتة؛ حيث ورد بمعنى السقوط، وعدم الاعتداد بالشيء، فالمعنيان مختلفان.

٢٧- التَّسْخِير: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٢٠٤)

في المعنى الاصطلاحي: " الانتقال إلى حالة ممتهنة." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٤٤٦).

والمعنى اللغوي: التسخير هو التذليل (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٢، ص ٦٨٠)، وورد بمعنى القَهْر على الفعل (الكفوي، ١٤١٩، ص ١٦٣).

لا فقر بين المعنيين الذين دَلَّ على الامتهان والتذليل والقهر.

٢٨- الجَوْهَر: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٦)

في المعنى الاصطلاحي: " الذي يشغل حيزًا من الفراغ، وهو ضد العرض." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٢، ص ٦٣٨).

والمعنى اللغوي: الجوهر هو من الأحجار وهو ما يستخرج منه شيء يتنفع به (الفراهيدي، ج ٣، ص ٣٨٩)، وهو ما خلقت عليه جِبِلَّتَه (الأزهري، ١٤٢١، ج ٦، ص ٣٣)، وجوهر كل شيء هو أصله (الزبيدي، ١٩٧٩، ج ٢، ص ٣٤٥).

انفرد المعنى اللغوي بدلالة لم ترد في المعنى الاصطلاحي وهو أنَّ الجوهر من الأحجار، وهو أيضًا لفظٌ معرب كما أشار إلى ذلك الجوهري. (الصباح، ١٤٠٧، ج ٢، ص ٦١٩).

٢٤- التَّأْوِيل: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٦٠)

في المعنى الاصطلاحي: " صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ يَخَالِفُهُ." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٣٧٧).

والمعنى اللغوي: هو تفسير الكلام الذي فيه اختلافٌ في معانيه (الفراهيدي، ج ٨/٣٦٩)، وورد بمعنى: الإخبار بمعنى الكلام (العسكري، ١٤١٢، ص ١٢٩)، وهو كشف المُشْكَل (الفيروزآبادي، ١٤٢٦، ص ٤٥٦).

في الاصطلاح دَلَّ على التغيير؛ حيث ورد بمعنى صرف النظر من معنى لآخر، والمعنى اللغوي دَلَّ على: التفسير والكشف والتبيان.

٢٥- التَّبَايُنُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٢٠)

في المعنى الاصطلاحي: " التباعد والافتراق بين شيئين فأكثر وعدم اشتراك أحدهما في وصف مختص بالآخر، وهو كلي وجزئيين، أو تباين مقابلة وتباين مخالفة، ومن أمثلته في الكلي الإنسان والفرس، ومثاله في الجزئي أربعة رجال وأربع نساء." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٣٧٩).

والمعنى اللغوي: ورد بمعنى: التباعد (الحميري، ١٤٢٠، ص ٦٩١) وورد بمعنى المباينة بمعنى: المفارقة، وتباين القوم بمعنى: تهاجروا. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٥، ص ٢٠٨٣).

لا فرق بين المعنيين حيث دلا على معنى التباعد والمفارقة.

٢٦- التَّسَاقُط: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣٦٥)

في المعنى الاصطلاحي: "إلغاء الدليلين المتعارضين." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ١، ص ٤٤٣).

المعنيان متشابهان؛ حيث دلا على التخفيف والتسهيل والتيسير، وذلك تخفيف من الله بها لا يخالف شرعه وأحكامه.

٣٢- السَّبِيَّةُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٢٤)

في المعنى الاصطلاحي: "الحكم بكون الشيء سبباً للوجوب أو التحريم أو غيرهما من الأحكام." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٢، ص ٨٨٦).

والمعنى اللغوي: ذكر ابن فارس أن السببية هي ضرب من النباتات (١٤٠٦، ص ٤٥٦)، والسبب هو سبب الأمر الذي يوصل به (الفراهيدي، ج ٧، ص ٢٠٤).

لعل بين المعنيين تشابهاً؛ فالمراد بالسببية ما يوصل إلى الشيء، وقد ورد بالمعاني الأخرى السابقة.

٣٣- الشرعيات: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٦٢)

في المعنى الاصطلاحي: "هي الأحكام العملية الثابتة عن طريق الشرع كأحكام الصلاة، والزكاة، والصوم، ومسائل الربا." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٢، ص ٩٥٩).

والمعنى اللغوي: الشرع هو: ما شرعه الله وأمره لعباده من أمور الدين (الفراهيدي، ج ١، ص ٢٥٣)، والشرع هو النهج والطريق (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٢١، ص ٢٦٩).

دل المعنيان على الطريقة والنهج وأحكام الله الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها، لذا فهما متشابهان.

٣٤- الفَوْرُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٦٦)

في المعنى الاصطلاحي: "المبادرة بالأداء في أول أوقات الإمكان" (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٣، ص ١١١٢). والمعنى اللغوي: يُقال: من فوره بمعنى: من ساعته، أي: فعل ذلك من وقته (الخوارزمي، ١٣٩٩، ج ٢، ص ١٥١)، وجاء مسرعاً من فوره أي: لم يتراخ (أحمد مختار، ١٤٢٩، ج ١، ص ٥٩٠).

٢٩- الحَرَجُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٥١)

في المعنى الاصطلاحي: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً أو مآلاً." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٢، ص ٦٦٩).

والمعنى اللغوي: بمعنى: المأثم (الفراهيدي، ج ٣، ص ٧٦)، ويرد بمعنى الضيق (الأزهري، ١٤٢١، ج ٤، ص ٨٤)، وهو الموضع كثير الأشجار (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٥، ص ٤٧٣).

لا تشابه بين المعنيين؛ فكل منها يحمل دلالة تخالف الآخر؛ حيث دل المعنى الاصطلاحي على المشقة، ودل المعنى اللغوي على الإثم والضيق.

٣٠- الدَّرَائِعُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣٥٢)

في المعنى الاصطلاحي: "الوسائل الموصلة للمقاصد سواء أكانت مشروعة أم ممنوعة." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٢، ص ٨٠٢).

والمعنى اللغوي: جمع ذريعة وهي الوسيلة (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٣، ص ١٢١١)، والذريعة "هو جمل يُحْتَلَّ به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه" (ابن منظور، ١٤١٤، ج ٨، ص ٩٦).

٣١- الرُّخْصَةُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٧٧)

في المعنى الاصطلاحي: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعذر... ومن أمثلته جواز الفطر في نهار رمضان." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٢، ص ٨٣٠).

والمعنى اللغوي: ورد بمعنى التخفيف؛ وهو ترخيص من الله لعباده لأجل التخفيف عليهم (الفراهيدي، ج ٤، ص ١٨٥)، ووردت بمعنى: الفرصة (الأزهري، ١٤٢١، ج ٧، ص ٦٣)، وهي ضد التشديد (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٣، ص ١٠٤١).

والمعنى اللغوي: النَّسخ هو إزالة أمر كان يُعمل به (الفراهيدي، ج ٤، ص ٢٠١)، ونسخت الشمس الظل بمعنى أزالته (الجواهري، ١٤٠٧، ج ١، ص ٤٣٣)، والنَّسخ بمعنى نقل الشيء من مكانه (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٧، ص ٣٥٥).

دَلَّ المعنى الاصطلاحي على وجود دليل أزال دليلاً آخر، ولا فرق بينه وبين المعنى اللغوي؛ حيث دَلَّ على الإزالة والنقل.

٣٨- النَّدْبُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٥٣)

في المعنى الاصطلاحي: "طلب الفعل طلباً غير جازم مثل الأمر بفعل السنن والنوافل" (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٤، ص ١٦٨٤).

والمعنى اللغوي: ورد بمعنى: الأثر الذي يحدثه الجرح، وهو أيضاً: أن تندب إنساناً إلى أمر ما (الفراهيدي، ج ٨، ص ٥١)، ونقل الأزهري عن ثعلب أن معنى الندب هو: الغلام خفيف الروح حار الراس (ج ١٤، ص ١٠١).

زاد المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي بعد دلالات، واختصَّ المعنى الاصطلاحي بمعنى الطلب فقط.

٣٩- الوَضْعُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ١٨٠)

في المعنى الاصطلاحي: إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي من قبل واضع اللغة الذي تكلم به أولاً، مثل وضع لفظ الشمس والقمر للآيتين المعروفتين. " (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٤، ص ١٧٧٩).

والمعنى اللغوي: مِنْ قولك: وَضَعَ يَضَعُ (الفراهيدي، ج ٢، ص ١٩٦)، والوَضْعُ نوع من أنواع سير الإبل (الزبيدي، ١٤٠٧، ج ٢٢، ص ٣٣٨).

دَلَّ المعنيان أيضاً على دلالة مشتركة وهي: المبادرة وعدم التراخي في فعل أمر ما.

٣٥- الكَسْرُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٢٥٩)

في المعنى الاصطلاحي: "إزالة اتصال عَظْمٍ لم يُبَيِّن... يطلق على الكسر في الحساب عموماً، وفي حساب الفرائض خصوصاً." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٣، ص ١٣٢٤).

والمعنى اللغوي: يُقال: كسرتَه فانكسر، والكسْر من الحساب ما لم يكن سهماً تاماً (الفراهيدي، ج ٥/٣٠٧)، ويدل على العظم إن لم يكن عليه لحم (ابن فارس، ١٤٠٦، ص ٧٨٥).

٣٦- المُعَلَّلُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣١٩)

في المعنى الاصطلاحي: "اسم فاعل مِنْ عَلَّلَ، ويطلق على الناصب للعلة لإثبات الحكم بها." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٣، ص ١٥٧٨).

والمعنى اللغوي: تطلق العلة على المرض (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٥، ص ١٧٧٣)، ومن معانيه: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون مؤثراً فيه (الجرجاني، ١٤٠٣، ص ١٥٤)، والعلة هي ما يحدث للمرء في وجهه ويشغله. (الجوهري، ١٤٠٧، ج ٥، ص ١٧٧٣).

العلة في المعنى اللغوي أشمل دلالة من المعنى الاصطلاحي؛ حيث دَلَّت على: المرض، وما يصيب الإنسان في وجهه ويشغله.

٣٧- النَّاسِخُ: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٨٩)

في المعنى الاصطلاحي: "الدليل المتأخر الراجع لحكم دليل آخر متقدم." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج ٤، ص ١٦٧٠).

الفصل الثاني

وفيه ذكر للألفاظ الواردة في الكتاب، وحصر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وكان ذلك بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي وبيان الفرق بينها إن وجد، أو ذكر مدى التشابه بين المعنيين. وكانت المصطلحات الواردة لا تخلو مما يلي:

التسلسل	مصطلحات كان فيها المعنى اللغوي ذا دلالات أشمل من المعنى الاصطلاحي
١	الإباحة
٢	الإثم
٣	الاجتهاد
٤	الاستحالة
٥	الاستقراء
٦	البطلان
٧	الجوهر
٨	الذرائع
٩	المُعلل
١٠	النَّدب
١١	الوَضع

يتضح مما سبق وجود مصطلحات زاد فيها المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي وكانت الزيادة في توضيح معنى اللفظ ودلالته، وذلك يرجع إلى أن المعنى اللغوي أشمل وأدق وأكثر تفصيلاً؛ حيث ينظر للكلمة وجذورها واشتقاقها ومعناها العام والخاص، بينما المعنى الاصطلاحي يذكر فقط المعنى الشرعي العام، دون تفصيل دلالاته.

دَلَّ المعنى الاصطلاحي على تحديد المعنى الحقيقي للكلمة في أول استعمال لها من قِبَل واضعها، بينما تنوعت دلالات اللفظ للمعنى اللغوي حيث شملت معنى وضع الشيء، ونوع من أنواع سير الإبل.

٤٠- الوَهْم: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٢٢)

في المعنى الاصطلاحي: "الاحتمال المرجوح المقابل للظن، مثل توهم حصول الأذى من الميت، وتوهم حرمة شراب التفاح لشبهه بالخمير في الشكل." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج٤، ص ١٨٠١).

والمعنى اللغوي: من وهم القلب والغفلة (الفراهيدي، ج٤، ص ١٠٠)، ويُقال: وهمت في كذا بمعنى: أغفلت (الأزهري، ١٤٠٧، ج٦، ص ٢٤٥)، والوهم يُطلق على العقل (الزبيدي، ١٤٠٧، ج٣٤، ص ٦٥).
المعنيان بينهما تشابه؛ حيث دَلَّا على الغفلة، والاحتمال، اللذان يصدران من العقل.

٤١- يَحْتَمِل: (الغزالي، ١٤١٣، ص ٣٧)

في المعنى الاصطلاحي: "مصطلح يدل على حكمٍ مرجوحٍ لضعف دليله بالنسبة إلى ما خالفه." (مجموعة من المؤلفين، ١٤٣٩، ج٤، ص ١٨٠٨).

والمعنى اللغوي: يرد الاحتمال بمعنى الغضب حيث يُقال: احتمل بمعنى غضب (ابن فارس، ١٣٩٩، ج٢، ص ١٠٦)، ويقال: الحمولة من الإبل كل ما احتمل عليه القوم (الزبيدي، ١٤٠٧، ج٢٨، ص ٣٤٨).

الاحتمال في المعنى الاصطلاحي دَلَّ على الشك وعدم الثبوت، بل هو حكم مرجوح، وفي المعنى اللغوي ورد بمعنى الغضب، وورد أيضاً بمعنى الحمولة من الإبل.

التسلسل	مصطلحاتٌ اختلفت فيها المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي
١	الإحالة
٢	الاحتمال
٣	الاستحسان
٤	الاستدلال
٥	الاستصحاب
٦	الاستصلاح
٧	البَدَاء
٨	التأويل
٩	التساقط
١٠	الحَرْج
١١	يَحْتَمِل

يتضح مما سبق وجود مصطلحات اختلفت فيها دلالة المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، وذلك راجع -في نظري- إلى أن المعنى الاصطلاحي أخذ دلالاته من الجانب الشرعي، ولم يلتفت إلى المعنى اللغوي.

الخاتمة

- في ختام هذه الدراسة ظهرت النتائج التالية:
- ١- الألفاظ المدروسة في كتاب المستصفى تحمل أكثر من معنى، وهذه المعاني وردت في معاجم اللغة باتفاق، وبعضها لم يوجد إلا في معجم أو اثنين.
 - ٢- المعنى اللغوي أعمُّ من المعنى الاصطلاحي.
 - ٣- المعنى الاصطلاحي لا يهتم إلا بما يشرح المصطلح فقط.
 - ٤- كان المعنى اللغوي والاصطلاحي على ثلاثة أنواع:

التسلسل	مصطلحاتٌ كان فيها المعنى اللغوي مشابهاً للمعنى الاصطلاحي
١	الإجزاء
٢	الإجماع
٣	الاحتياط
٤	الإحالة
٥	الاختصاص
٦	الاستغراق
٧	الاستفتاء
٨	الاستنباط
٩	الاستئناف
١٠	البيّنة
١١	التباين
١٢	التسخير
١٣	الرخصة
١٤	السببية
١٥	الشرعيات
١٦	القَوْر
١٧	الكسْر
١٨	الناسخ
١٩	الوهم

يتضح مما سبق وجود مصطلحات تشابهت فيها دلالة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهي مصطلحات لا تحتاج -في نظري- إلى إيضاح ومن أجل ذلك اشترك المعنيان، وهذا هو الأصل؛ حيث تحمل الألفاظ معان واضحة دالة على المراد منها.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (١٩٨٧)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين.

دوزي، رينهارت بيتر، (١٩٧٩)، تكملة المعاجم العربية، تحقيق: محمد سليم النعيمي، ط١، العراق، وزارة الثقافة والإعلام.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (٢٠٠٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلال، ط٢، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزنجشيري، أبو القاسم جاراالله محمود، (١٤١٩)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (١٤٢١)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، (١٩٨٦)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: علي البجادي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.

-شودار، سامية، (١٤٤٠)، القضايا التداولية في كتاب المستصفي، الجزائر، جامعة محمد خيضر، رسالة جامعية.

-الشيبياني، أبو عمرو، (١٣٩٤)، كتاب الجيم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة، المطابع الأميرية.

عرار، مهدي أسعد، الدرس اللغوي الاجتماعي عند الإمام الغزالي في المستصفي، دمشق، مجلة مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، المجلد الثامن والسبعين.

العسكري، أبو هلال، (١٤١٨)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة.

عمر، أحمد مختار، (١٤٢٩) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط١، القاهرة، عالم الكتب.

أ- ما تشابه فيه المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في: (١٨ موضعاً).

ب- ما اختلف فيه المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في: (١٢ موضعاً).

ج- ما كان فيه المعنى اللغوي أشمل وأكثر تفصيلاً من المعنى الاصطلاحي في: (١١ موضعاً).

المراجع

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (١٤٢١)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

البشير، القرشي بن عبد الرحمن، (٢٠٠٦)، المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة الشرعية، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد الثالث عشر، اليمن.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، أسرار البلاغة، تحقيق: محمود شاكر، جدة، مطبعة المدني.

الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.

الحميري، نشوان بن سعيد، (١٤٢٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين عبد الله العمري، ط١، دمشق، دار الفكر.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد، (١٩٩٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، (١٤٠٩)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، (١٤١٤)، لسان
العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣)، المستصفي من
علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،
ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، (١٤٢٤)، معجم
ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، ط١، القاهرة،
مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٤٠٦)،
مجمّل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢،
بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٩)،
مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، دار
الفكر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: إبراهيم
السامرائي، بيروت، دار ومكتبة هلال.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (١٤٢٦)
القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة.

-كباش، كمال، (١٤٣٦)، الفكر الدلالي عند أبي حامد
الغزالي، المستصفي أنموذجاً دراسة وصفية، الجزائر،
جامعة العربي بن مهدي، رسالة ماجستير.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٤١٩)،
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،
تحقيق: عدنان درويش، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

مجموعة من المؤلفين، (١٤٣٩)، معجم مصطلحات العلوم
الشرعية، ط٢، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم
والتقنية.

المسدي، عبد السلام، قاموس اللسانيات، القاهرة، الدار
العربية للكتاب.